نظرية الاختصاص القضائي

يعتبر الإختصاص القضائي من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية[1]، نظم المشرع قواعده خلال الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعنون بالاختصاص، ولكن قبل الولوج الى دراسة هاته القواعد يتعين بداية توضيح معنى الإختصاص و بيان أهميته في تنظيم العمل القضائي.

إن المشرع الجزائري و على غرار التشريعات المقارنة لم يتولى ضبط مفهوم الاختصاص بل ترك هذه المهمة للفقه الذي أعطى مفاهيم عديدة كلها تصب في معنى واحد مفاده أن الإختصاص هو اصطلاح قانوني يقصد به الولاية و الصلاحية أو السلطة الممنوحة لكل جهة قضائية للفصل في منازعات معينة ضمن حدود إقليمية يحددها القانون.[2]

يكمن الغرض من تقرير المشرع لهذا النوع من القواعد مراعاة لعدة أهداف، بداية بالدين خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا الأحوال الشخصية حيث أن اختلاف ديانة مواطني الدولة قد يؤدي إلى اختلاف القانون الواجب التطبيق نظرا لوجود قوانين مستمدة أساسا من الشريعة الإسلامية كما هو الحال بشأن قانون الأسرة.

كذلك مراعاة لطبيعة أطراف النزاع، باعتبار أن وجود الدولة أو إحدى هيئاتها طرفا في الخصومة في مواجهة الأفراد يستتبع بالضرورة إحالة النزاع الى الأجهزة القضائية الإدارية المختصة أساسا بهذا النوع من القضايا.

ثم أن مبدأ تقريب العدالة من المواطن يستوجب تعدد المحاكم والمجالس القضائية وهو ما يتطلب تحديد صلاحيات كل جهة قضائية تفاديا لتداخل الاختصاصات.

ناهيك على أن المصلحة العامة تقتضي تعدد درجات التقاضي باعتبار أن القاضي الفاصل في النزاع على مستوى الدرجة الأولى قد يقع في أخطاء إما لعدم إحاطته بالوقائع أو لعدم توفيقه في الأخذ بالنص القانوني الواجب التطبيق على الخصومة المعروضة أو لعدة أسباب أخرى، ما يستدعي إمكانية عرض نفس النزاع على جهة قضائية أعلى درجة لتقويم الحكم بتأييده أو إلغاءه أو تعديله، و هذا يستدعي بطبيعة الحال تبعية الدرجة الأولى (المحكمة) الى الدرجة الثانية المقومة للحكم (المجلس القضائي) إقليميا.

و عموما فإن قواعد الإختصاص القضائي تنقسم الى قواعد الاختصاص المحلي التي تحدد صلاحيات المؤسسات القضائية على إقليم معين ثم الى قواعد الاختصاص النوعي التي تحدد سلطة كل جهاز قضائي للنظر في نزاع معين، لذا سنتطرق الى هاته القواعد أمام الأجهزة العادية (أولا) ثم أمام الأجهزة الإدارية خاصة في ظل استحداث جهاز قضائي جديد (ثانيا).

---

[1] جرمون محمد الطاهر- محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، السنة الجامعية 2021/2020 ص39.

[2] كما يعرف الاختصاص بأنه أهلية المحكمة للفصل في خصومة معينة ضمن إقليم محدد.

أولا: قواعد الاختصاص في التنظيم القضائي العادي:

❖ قواعد الاختصاص الإقليمي:

نظم المشرع الجزائري قواعد الإختصاص الإقليمي من المواد 37 إلى 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنت القاعدة العامة وبعض الاستثناءات الواردة عليها.

1-اختصاص محكمة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة:

طبقا لأحكام المادة **37** من ق.إ.م.إ التي تقضي كأصل عام أن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه[3]، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وقد يحدث وأن يتعدد المدعى عليهم وهو ما عالجته المادة 38 من ق.إ.م.إ التي جعلت الإختصاص الإقليمي في هذه الحالة يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

و العلة في اسناد المشرع الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه تبررها جملة من الأسباب نوجزها فيما يلي:

- **إن المدعي هو من يختار التوقيت المناسب له من أجل رفع الدعوى القضائية و من باب التكافؤ ألا يتولى هو أيضا اختيار الجهة القضائية التي تناسبه و عليه يكون للمدعي أن يرفع دعواه في الوقت الذي يلائمه حصرا أمام محكمة موطن المدعى عليه.**
- **احتراما لمبدأ براءة الذمة فإنه يفترض عدم تكليف المدعى عليه للحضور أمام العدالة و هذا حتى لا يتحمل ربما أعباء السفر و التنقل الى جهة قضائية معينة ليتبين لاحقا بأنه بريء تماما مما يحاول المدعي أن يسنده إليه من أفعال و بالتالي فإن موقف المشرع كان الأنسب باعتبار موطن المدعى عليه أخف مشقة بالنسبة إليه مقارنة بالمدعي الذي كان لديه الوقت الأوفر من أجل تنظيم مستنداته و تحضير دفاعه استعدادا للخصومة القضائية بخلاف المدعي الذي غالبا ما يستدعى مباشرة للمحكمة دون أن تتسنى له الفرصة من أجل ضبط وثائقه و تهيئة دفاعه.**
- **و أخيرا فإن الأصل أن الدين مطلوب و ليس محمول و بالتالي منطقيا على المدعي أن يبادر بالمطالبة بدينه في موطن المدعى عليه.**

---

[3] للإشارة فقط فإن المدعى عليه هو الطرف الذي تم الادعاء ضده من قبل شخص آخر يدعى المدعي.

و لكن تجدر الإشارة الى أن **"موطن المدعى عليه"** في الواقع هو مصطلح فضفاض و قد يتخذ اشكالا عدة حيث نجد:

- ✓ **الموطن الأصلي أو العام:** يتحدد هذا الموطن وفقا لنص المادة 36 من ق.إ.م.إ بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وهو يتكون من عنصرين: **الإقامة الفعلية + عنصر الاستقرار أو الاعتياد.**
- ✓ **موطن الأعمال:** يكون مقصورا على مكان محدد يمارس فيه الشخص نشاطه أو حرفة معينة أو مهنة (مثال ذلك مكتب المحامي).
- ✓ **الموطن المختار:** حيث يجوز للشخص أن يتخذ موطنا لنفسه لتنفيذ بعض الأعمال و لا يعتد بهذا الموطن في غير هذه الأعمال.
- ✓ **موطن الشخص الاعتباري:** فيما يخص الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الاعتبارية فالاختصاص فيها يؤول للمحكمة التي يقع فيها مركز إدارته الرئيسي، أما إذا كان للشخص الاعتباري عدة فروع فإنه يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة و ذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

2-الاستثناءات الواردة على مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه:

من الأصول القانونية أنه لكل قاعدة استثناء يؤكدها، فإذا كان الأصل أن الدعوى ترفع لدى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فإن المشرع قد استثنى بعض القضايا التي يؤول الاختصاص الإقليمي فيها الى ضوابط أخرى غير موطن المدعى عليه ، هذه الحالات نصت عليها أحكام المواد 39 و 40 ، 41، 42 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يمكن تقسيمها الى:

✓ الاستثناء بالنظر الى طبيعة الدعوى: (المواد 39،40 ق إ م إ)

➢ **الدعاوى المختلطة :أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.**
➢ **دعاوى التعويض: أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.**
➢ **المنازعات المتعلقة بالتوريدات و الأشغال و تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية:** **أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه.**
➢ **المنازعات التجارية البسيطة: أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها العمل التجاري (مثلا تسليم البضاعة).**
➢ **منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية، منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،**

المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية: أمام المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة بموجب المادة 536 من القانون 22-13.
➢ **في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات و الأشياء الموصي عليها و الإرسال ذي القيمة المصرح بها و طرود البريد: أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه.**
➢ **في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار ،أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات و الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.**
➢ **في مواد الميراث: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى.**
➢ **دعاوى الطلاق أو الرجوع: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية.**
➢ **دعاوى الحضانة: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة.**
➢ **دعاوى النفقة الغذائية : أمام موطن الدائن بالنفقة.**
➢ **دعاوى السكن: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وجود السكن.**
➢ **المواد المتعلقة بالخدمات الطبية: أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.**
➢ **في مواد مصاريف الدعاوى و أجور المساعدين القضائيين: أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.**
➢ **في دعاوى الضمان: أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.**
➢ **في الحجز والإجراءات التالية له: أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.**
➢ **يؤول الاختصاص الإقليمي في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير: للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو حتى أمام موطن المدعى عليه إذا تعلق الأمر بإنهاء أو تعليق عقد عمل.**
➢ **المواد المستعجلة: أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة (ذات الطابع الاستعجالي).**

✓ **الاستثناء بالنظر الى أطراف الخصومة: (41،42،43،44)**

➢ **بالنسبة للدعاوى المرفوعة من أو ضد الأجانب:** **حسب المادتين 41 و 42 من ق.إ.م.إ.ج [4]، فإن الاختصاص يتقرر للمحاكم الجزائرية جوازيا (أي أن الاختيار يرجع الى أطراف الخصومة) بخصوص الادعاء أمام المحكمة بشأن الالتزامات التعاقدية المبرمة بين الجزائري و الأجنبي بغض النظر عن مكان إبرام العقد و بصرف النظر عما إذا كان الأجنبي مقيما بالجزائر أم لا .**
➢ **بالنسبة للدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة:** **تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من ق.إ.م.إ.ج[5] فإنه إذا كان أحد أطراف الخصومة يشتغل منصب القاضي ، سواء كان مدعيا أو مدعا عليه فإنه يجب تفعيل أحكام المادتين المذكورتين حيث يؤول الاختصاص الإقليمي في هذه الحالة الى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أقرب مجلس قضائي . وهذا تطبيقا لمبدأ حياد القاضي الناظر في الدعوى و كذا تفاديا لإجراء رد القضاة.**

3- طبيعة الاختصاص الإقليمي:

القاعدة العامة أن قواعد الاختصاص الإقليمي ليست من النظام العام بحيث يجوز للخصوم الاتفاق على اللجوء الى جهة قضائية غير مختصة إقليميا و هذا تطبيقا لأحكام المواد 45 و 46 و 47 من ق.إ.م.إ.

غير أن المادة 40 من نفس القانون تعفى من هذه القاعدة حيث يعتبر ما ورد فيها نظاما عاما لا يمكن على الخصوم مخالفته.

هذا و يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل تقديم أي دفاع في الموضوع طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما أوجبت المادة 51 منه أن هذا النوع من الدفوع يثار حصرا من قبل المدعى عليه الذي يلتزم بتسبيب طلبه و تعيين الجهة القضائية التي من المفروض أن ترفع الدعوى أمامها.

---

[4] **المادة 41:** يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي ،حتى و لو لم يكن مقيما بالجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.
كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائري.
المادة 42: يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين.

[5] المادة 43: عندما يكون القاضي مدع في دعوى يؤول فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، وجب عليه رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه.
المادة 44: عندما يكون القاضي مدعى عليه ،جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي مهامه.

في حين يستحيل تصور إثارة هذا الدفع من قبل المدعي باعتباره هو من بادر برفع الدعوى.

❖ الاختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي للجهات القضائية بطبيعة و نوع النزاع المطروح أمام القضاء:

1/ الاختصاص النوعي لمختلف أجهزة القضاء العادي حسب التدرج:

أ/ الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية:

✓ **الاختصاص العام للمحكمة:**

باعتبار المحكمة درجة أولى للتقاضي (كما أشرنا في المقطع السابق) فالأولى أنها تختص بالفصل في جميع القضايا المطروحة أمامها بموجب حكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي كأصل عام.

حيث نصت أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 32 أن المحكمة تعد **"الجهة القضائية ذات الاختصاص العام"** و هي تفصل في جميع القضايا مهما كان موضوعها و ذلك وفق الأقسام الموجودة على مستوى كل محكمة، و القاعدة العامة أن المحكمة تفصل في جميع القضايا المعروضة عليها بحكم قابل للاستئناف امام الدرجة الثانية إلا أنه لكل قاعدة استثناء إذ هناك بعض الأحكام القضائية تتصف بأنها أحكام ابتدائية نهائية أي لا تقبل النظر مرة أخرى أمام المجلس القضائي بتفعيل قواعد الطعن بالاستئناف و هذا يرجع الى طبيعة هاته القضايا و مثال ذلك: **أحكام فك الرابطة الزوجية سواء عن طريق الطلاق -التطليق -الخلع** فهي أحكام ابتدائية نهائية لا يمكن أن تستأنف، غير أنه يمكن استئنافها لإعادة النظر في توابع الطلاق أي جميع الجوانب المادية اللاحقة على فك الرابطة الزوجية.

عموما و كما سبقت الإشارة في مقطع التنظيم القضائي الجزائري أن للمحكمة أقسام يكون كل قسم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها و بالتالي فإن ضابط اسناد الاختصاص الى قسم معين، يعتمد أساسا على المعيار النوعي للنزاع كما يلي:

- **الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة:**

تنص المادة 423 من ق.إ.م.إ على أن قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:

1) الدعاوى المتعلقة بالخطبة و الزواج و الرجوع الى بيت الزوجية و انحلال الرابطة الزوجية و توابعها حسب الحالات و الشروط المذكورة في ق.إ.م.إ
2) دعاوى النفقة و الحضانة و حق الزيارة .
3) دعاوى اثبات الزواج و النسب.

4) الدعاوى المتعلقة بالكفالة.
5) الدعاوى المتعلقة بالولاية و سقوطها و الحجر و الغياب و الفقدان و التقديم.

على أننا نلاحظ أن هاته الاختصاصات هي محددة تحديدا على سبيل المثال و ليس الحصر.

- **الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي:**

حددت المادة 500 من نفس القانون اختصاصات القسم الاجتماعي بحيث يختص بالنظر في:

1) اثبات عقود العمل و التكوين و التمهين.
2) تنفيذ و تعليق و إنهاء عقود العمل و التكوين و التمهين.
3) منازعات انتخاب مندوبي العمال.
4) المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.
5) المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.
6) منازعات الضمان الاجتماعي و التقاعد.
7) المنازعات المتعلقة بالاتفاقات و الاتفاقيات الجماعية للعمل.

- **الاختصاص النوعي للقسم العقاري:**

ينظر القسم العقاري حسب نص المادة **511** من ق.إ.م.إ في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية، على الخصوص طبقا لما ورد في فحوى المادة 512 و ما يليها في ما يلي :

1) في حق الملكية و الحقوق العينية الأخرى و التأمينات العينية.
2) في الحيازة و التقادم و حق الانتفاع و حق الاستعمال و حق الاستغلال و حق السكن.
3) في نشاط الترقية العقارية.
4) في الملكية المشتركة للعقارات المبنية و الملكية على الشيوع.
5) في إثبات الملكية العقارية.
6) في الشفعة.
7) في الهبات و الوصايا المتعلقة بالعقارات.
8) في التنازل عن الملكية و حق الانتفاع.
9) في القسمة و تحديد المعالم.
10) في ايجار السكنات و المحلات المهنية .
11) في الإيجارات الفلاحية.[6]
12) كما ينظر القسم العقاري في المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحيين أو مع الغير بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و شغلها و استغلالها.[7]

---

[6] **المادة 512 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.**

13) ينظر القسم العقاري أيضا في الدعاوى المقدمة من طرف عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة الفلاحية ضد عضو أو أكثر من تلك المجموعة بسبب خرق الالتزامات القانونية أو الاتفاقية.[8]

14) ينظر القسم العقاري أيضا في الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها.[9]

15) ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص.[10]

16) ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص.[11]

- **الاختصاص النوعي للقسم التجاري في خضم تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة:**

ينظر القسم التجاري تطبيقا لنص المادة **531** من ق.إ.م.إ في المنازعات التجارية و عند الاقتضاء في المنازعات البحرية و هذا بطبيعة الحال الى حين تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة أين تحال النزاعات المنصوص عليها في المادة 536 مكرر الى هذا الجهاز المتخصص بينما يبقى القسم التجاري مختصا بالنظر في المنازعات التجارية البسيطة أو تلك المنازعات التي لم تنص عليها المادة 536 مكرر.

- **الاختصاص النوعي للقسم المدني:**

يختص القسم المدني بالنظر في جميع الدعاوى التي تقوم على حقوق عينية أو شخصية أو على الالتزامات و جميع الدعاوى الخاصة بالمسؤولية، الرامية الى طلب التعويض عن الأضرار.

و بالنسبة للمحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.[12]

- **الاختصاص النوعي للقسم الاستعجالي:**

ينظر القسم الاستعجالي في جميع أحوال الاستعجال أي في جميع القضايا ذات العنصر الاستعجالي و هي قضايا لا تمس بأصل الحق أي لا يتطرق فيها القاضي الاستعجالي الى موضوع النزاع .

ترفع هذه الدعوى بعريضة أمام المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها الإشكال على أن يفصل القاضي بتدابير مؤقتة الى حين الفصل في الدعوى الأصلية.

- **الاختصاص النوعي للقسم البحري:**

---

[7] **المادة 513 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .**

المادة 514 من نفس القانون.[8]

[9] **المادة 515 من نفس القانون.**

المادة 516.[10]

[11] **المادة 517.**

[12] المادة 32 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يختص القسم البحري أو التجاري بالنظر في المنازعات البحرية الى حين تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة.

أما بالنسبة لقسم الأحداث و قسم الجنح و المخالفات و قسم قاضي تطبيق العقوبات فإن قانون الإجراءات الجزائية قد تولى تنظيم قواعد الاختصاص الإقليمي و النوعي لهم تماشيا و نوع الجرم المرتكب و مكان وقوعه.

✓ **<u>الاختصاص النوعي لمحكمة مقر المجلس:</u>**

محكمة مقر المجلس هي المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي و قد ذكر المشرع الجزائري حالتين تختص فيهما محكمة مقر المجلس دون غيرها - زيادة عن اختصاصها العام - متى تعلق الموضوع ب:

- **منازعات الملكية الفكرية الى حين تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة وفقا لأحكام المادة 536 مكرر من القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.**
- **طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر و الأحكام و القرارات و العقود و السندات التنفيذية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.**

✓ **المحاكم المتخصصة:**

يقصد بالمحاكم المتخصصة تلك المحاكم التي يتم إنشاءها لكي تختص بالنظر في نوع محدد من المنازعات مما يؤدي الى اكتسابها مهارة خاصة بهذا النوع من القضايا بحيث ينتهي الأمر بها الى سرعة البث فيها بكل احترافية و تشمل المحاكم المتخصصة في الجزائر كل من :

-المحاكم التجارية المتخصصة:

في إطار المسعى الشامل الرامي الى تدعيم حركية الاستثمار و التجارة تم ابتداء من 23 جانفي 2023 السعي الى تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة بمقرات المجالس القضائية الآتية: الجزائر-بشار- تامنغست-الجلفة-البليدة-تلمسان-سطيف-عنابة-قسنطينة-مستغانم
ورقلة –وهران.

تتشكل المحكمة التجارية حسب نص المادة 536 مكرر02 من أقسام تحت رئاسة قاض بمساعدة 04 مساعدين ممن لهم دراسة واسعة بالمسائل التجارية و يكون لهم رأي تداولي
على أن تنعقد المحكمة بصفة صحيحة حتى في حالة غياب أحد المساعدين، أما إذا تغيب مساعدين إثنين أو أكثر يتم استخلافهم على التوالي بقاض واحد أو قاضيين.
تختص المحكمة التجارية نوعيا كما سبقت الإشارة بالنظر في المنازعات التجارية المعقدة نوعا ما و التي تتطلب خبرة و دراية واسعة بالحياة التجارية، هاته المنازعات حددتها المادة 536 مكرر تحديدا على سبيل الحصر وهي:

- **منازعات الملكية الفكرية .**
- **منازعات الشركات التجارية (لاسيما منازعات الشركاء و حل و تصفية الشركات)**
- **التسوية القضائية و الإفلاس.**
- **منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار.**
- **المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.**
- **المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.**

تجدر الإشارة أنه قبل هذا التعديل كانت الأقطاب المتخصصة هي المختصة بالفصل في هذا النوع من المنازعات ولكن هذه الأقطاب لم يتم تنصيبها أبدا منذ سنة 2008الى غاية سنة 2022 حيث تم إلغاء الفقرات 07،08،09،10 من المادة 32 بموجب المادة 14 من القانون22-13.

- **محكمة الجنايات:**

محكمة الجنايات هي جهة قضائية مختصة نوعيا بالفصل في الجرائم المكيفة قانونا على أنها جناية، إضافة الى الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية **على أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معفى من تنظيم هذا النوع من المحاكم المتخصصة**.

ب/ الاختصاص النوعي للمجالس القضائية:

إن إنشاء المجالس القضائية ما هو إلا تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين و ذلك بموجب تفعيل قواعد الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة عن أول درجة . ثم أن عمل المجالس القضائية لا يقتصر على هاته المهمة فقط إنما يختص المجلس القضائي نوعيا في الفصل في طلبات تنازع الاختصاص و كذا الفصل في طلبات رد القضاة كما يلي :

- ✓ **اختصاص المجلس القضائي كجهة استئناف (درجة ثانية للتقاضي):**

تنص المادة **34** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي **"يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى و في جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا"** إلا إذا كان الحكم غير قابل للاستئناف كما سبق و أن أشرنا.

على أن ترفع العريضة الاستئنافية أمام الغرفة الموازية للقسم الذي صدر منه الحكم على مستوى المجلس القضائي طبعا.

- ✓ **اختصاص المجلس القضائي بالنظر في طلبات تنازع الاختصاص بين القضاة:**

طبقا لأحكام المادة **35** من ق.إ.م.إ، يختص المجلس القضائي بالفصل في قضايا تنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين تابعتين لدائرة اختصاصه.

و طبقا لنص المادة **398** من القانون نفسه فإننا نكون أمام تنازع الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص أي التنازع الإيجابي أو التنازع السلبي.

✓ **اختصاص المجلس القضائي بالنظر في طلبات رد القضاة:**

للمجلس القضائي سلطة البث في طلبات رد القضاة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة **35** من ق.إ.م.إ. و يقصد بإجراء رد القضاة هو منع القاضي من النظر في الدعوى المرفوعة نظرا لتوافر أحد الأسباب المنصوص عليها بالمادة 241 و ما يليها.

ج/ الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:

تعتبر المحكمة العليا جهازا مقوما لأعمال المجالس القضائية و المحاكم ، تختص المحكمة العليا نوعيا بداية في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية و من جميع المحاكم

كما تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي فقط و في الدعاوى المتضمنة طلب تنحي المحكمة عن الحكم بسبب الشبهة المشروعة و في تنحي المحكمة عن نظر الدعوى لداعي الأمن العام.

✓ **اختصاص المحكمة العليا بالفصل في الطعون بالنقض:**

الأصل أن المحكمة العليا هي محكمة قانون و حسب المادة **349** من ق.إ.م.إ فإن المحكمة العليا تختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية.

✓ **اختصاص المحكمة العليا بالنظر في طلبات رد القضاة:**

تختص المحكمة العليا بالنظر في طلبات رد قضاة المجالس القضائية و المحكمة العليا في حالة تحقق أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة **241**. فالبنسبة لطلب رد قضاة المجلس القضائي تفصل فيه المحكمة العليا في غرفة المشورة التي تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا للغرفة ،بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل طبقا لما ورد في المادة **242فقرة 06** .

أما بالنسبة لرد قضاة المحكمة العليا فإنه حسب المادة **244** من ق.إ.م.إ يتم في شكل عريضة توجه الى الرئيس الأول للمحكمة العليا ثم تبلغ هذه العريضة الى القاضي المعني و يجب على هذا الأخير تقديم جواب خلال أجل **08** أيام فإذا لم يقدم الجواب خلال هذا الأجل يتم الفصل في العريضة من طرف غرفة المشورة خلال أجل **شهرين** .

✓ **اختصاص المحكمة العليا بالنظر في تنازع الاختصاص بين القضاة:**

تختص الغرفة المدنية للمحكمة العليا بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين أو محاكم تقع في مجلسين أو مجالس قضائية مختلفة [13]أو بين محكمة و مجلس أو بين مجلسين قضائيين [14]و في هذه الحالة تتولى المحكمة العليا في تعيين الجهة القضائية المختصة.

- ✓ **اختصاص المحكمة العليا بالنظر في طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة:**

عالج المشرع أحكام الشبهة المشروعة من المادة **249 الى 254** من ق.إ.م.إ ، و يقصد بها أنها التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية ،حيث تختص المحكمة العليا بالنظر في طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة ، للبث فيه ثم تتولى تعيين جهة قضائية أخرى من نفس درجة الجهة التي تقرر تنحيتها عن النظر في القضية.

- ✓ **اختصاص المحكمة العليا بالنظر في طلب الإحالة بسبب الأمن العام:**

عالج المشرع الجزائري موضوع الإحالة بسبب الأمن العام خلال المادة 248من ق.إ.م.إ، و نعني بالإحالة تحويل دعوى معينة من جهة قضائية الى جهة قضائية أخرى عند وجود سبب من الأسباب التي تهدد الأمن العمومي و قد نصت المادة أن الجهة المختصة بطلب الإحالة هو السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقدم التماساته قصد قبول طلب الإحالة و يتم الفصل في هذا الأخير خلال أجل 8 أيام في غرفة المشورة المتكونة من رئيس المحكمة العليا و رؤساء الغرف.

- ✓ **اختصاص المحكمة العليا بتوحيد الاجتهادات القضائية:**

منح المؤسس الدستوري للمحكمة العليا ضمان توحيد الاجتهاد القضائي الصادر عن مختلف الأجهزة القضائية العادية الموجودة على التراب الوطني .و طبقا لنص المادة **18 فقرة 1** من القانون العضوي 11-12 فإن المحكمة العليا تفصل بغرفها مجتمعة عندما يتعلق الأمر بقرار مبدئي من شأنه تغيير اجتهاد قضائي.

فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للاختصاص النوعي فإن المشرع الجزائري اعتبره بموجب المادة 36 من ق.إ.م.إ من النظام العام و بالتالي فإن الجهة القضائية تثير عدم الاختصاص من تلقاء نفسها و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ثانيا :قواعد اختصاص الأجهزة الإدارية حسب التدرج:

أ/قواعد اختصاص المحاكم الإدارية الابتدائية:

---

[13] المادة 399 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[14] المادة 400 من نفس القانون.

تختص المحاكم الإدارية الابتدائية بالفصل كأول درجة و بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[15]

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1. **دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن:**
   - الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، البلدية.
   - المنظمات الجهوية
2. المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإداري
3. **دعاوى القضاء الكامل.**
4. **القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.**[16]

أما فيما يخص قواعد الاختصاص الإقليمي فإنها تخضع للمادتين **37 و 38** المشار إليهما سابقا[17] على أنه يكون الاختصاص الإقليمي من النظام العام في المواد المبينة أدناه:

مواد الضرائب و الرسوم: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
مواد الأشغال العمومية: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية :أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تعيين الموظف.
مادة الخدمات الطبية: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.
في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة او فعل تقصيري: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية: أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

[15] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[16] المادة 801 من نفس القانون .

[17] المادة 803 .

ب/ قواعد الاختصاص بالنسبة للمحاكم الإدارية الاستئنافية:

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف نوعيا بالفصل في **استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.**

على أن تختص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

كذلك تختص المحاكم الإدارية الاستئنافية زيادة عما سبق بالفصل في:

- **تنازع الاختصاص (سلبي – إيجابي) بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية الاستئنافية .**
- **إعداد تقارير سنوية حول نشاطها و نشاط المحاكم الإدارية التابعة لها و ارسالها الى مجلس الدولة ليتم رفع هذه التقارير الى السيد رئيس الجمهورية.**

على أن المحاكم الإدارية الاستئنافية كما أشرنا في المقطع السابق هي محاكم جهوية لذا فإن **الاختصاص الإقليمي** يكون موسعا نوعا ما بما يتماشى مع عدد الولايات التابعة لها

ج/ قواعد اختصاص مجلس الدولة :

يعد مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ،يضمن هذا الجهاز توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون.

يختص كذلك بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر و يختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية و يختص كذلك بالفصل في طعون النقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

تجدر الإشارة أن الاختصاص الإقليمي و النوعي في مختلف الأجهزة الإدارية مرتبط بحرمة النظام العام و بالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفته.[18] حيث يثير الجهاز القضائي الإداري عدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي من تلقاء نفسه.

[18] راجع المادة 807 و 900 مكرر04 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل بموجب القانون 22-13.